بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- محمد علي غالي.

٢- قتيبة خضر أحمد.

٣- سليم فرهود حسين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون في عريضة الدعوى أن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٠١٩/١٢/٩ قد نص في المادة (٥) منه على ((تخفض مستحقات الموفد من مخصصات الإيفاد الليلية الواردة في قانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل، وأمر مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠٪) خمسين من المائة))، ونص في المادة (٩) منه على (تسري أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وأعضاء مجلس النواب، والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً)، ونص في الأسباب الموجبة لتشريعه على (لغرض تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي، شرع هذا القانون)، وحيث إن حرمان الموظفين من أصحاب الدرجات الأولى والثانية والثالثة يخالف المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون...) ويخالف مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية بين الموظفين بموجب النص المذكور آنفاً، وإن أسباب تشريع القانون هي إلغاء (الامتيازات) التي يقصد بها منح مخصصات مالية أو تسهيلات أو إعفاءات أو غيرها من الإجراءات لمجموعة من الأشخاص (المسؤولين) دون غيرهم بموجب قوانين أو تعليمات أو ضوابط وغيرها، و(المسؤول) هو من تسلم منصباً إدارياً أو مسؤولية بدرجة خاصة في السلطات الاتحادية ولا يشمل الموظفين المتدرجين في السلم الوظيفي من الدرجة الأولى نزولاً وفقاً للشهادة وسنوات الخدمة وغيرها وفقاً لاستحقاقهم القانوني، كما أن الدرجة الوظيفية للموظف هي (استحقاق وظيفي) وليست (امتياز) أو درجة خاصة، وإن هذا الحرمان من نسبة الـ (٥٠٪) من مخصصات الإيفاد الواردة في المادة (٥) من القانون المذكور آنفاً بدلالة عجز المادة (٩) منه يخل بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية بين الموظفين، فهو يساوي بين الموظفين من أصحاب الدرجات العامة ممن ليس لديهم أي امتياز في المنصب أو المخصصات مع المسؤولين من ذوي المناصب والامتيازات المهمة من حيث الاستقطاع، وهذا لا ينسجم مع امتيازات الموظف المفترضة في القانون وهو افتراض خاطئ لكون الموظف بالدرجات الموصوفة ليس له منصب أو امتيازات، وإن نص المادة (٩) من القانون جاء ليعالج حالة الإيفاد الخارجي للمسؤولين الذي عادة ما يكون مكلفاً على الميزانية فتتجه رغبة المشرع للحد منه أو تقليصه، وحيث إن هذا التمييز بين الموظفين يحقق فوارق بين الدرجات الوظيفية المذكورة آنفاً وبين الدرجات الوظيفية الأخرى بحيث تكون مخصصات إيفاد موظفي الدرجة الرابعة نزولاً اعلى من ضعف مخصصات موظفي الدرجة الثالثة صعوداً وهم في ذات الإيفاد ويستقلون ذات واسطة النقل وينزلون في الفندق ذاته،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما أن كتاب الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٣١٥٣٧ في ٢٠٢٢/٩/١٠) يؤيد ما ورد في كتاب وزارة النفط بالعدد (٢٣٦ في ٢٠٢٢/٩/٤) والمتضمن ذات أسباب هذا الطعن ويعكس ذلك القناعة لدى المرجعية القانونية بالمظلومية المذكورة آنفاً، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة (والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) الواردة في نص المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم القضائية، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣٠ تضمنت أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور لغرض ضغط الإنفاق في أبواب الموازنة العامة، وإن عبارة (والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) محل الطعن لا تنطوي على مخالفة دستورية، إضافة إلى أن ما يصبوا إليه المدعين يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعون بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعون ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، دققت المحكمة وقررت إدخال ممثل (وزارة المالية) شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عن ما يلزم لحسم الدعوى، فحضر وكيل (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) الموظف القانوني عامر عباس قادر وأجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والتي خلاصتها (أن إعمام دائرة موكله المرقم (١٦٢٥) في ٢٠١٣/١/٩ تضمن تصنيف الموظفين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشمولين بأحكام قانون مخصصات الإيفاد والسفر المرقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وبضمنها (الصنف الثاني) الذي يشمل العناوين الوظيفية التي تقع في الدرجة (الأولى) الواردة بجدول الوظائف الصادر استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الملغى و(الصنف الثالث) الذي يشمل العناوين الوظيفية التي تقع في الدرجة (الثانية) فما دون من جدول الوظائف المذكور، وبعد صدور القانون موضوع الدعوى فإن هذه المخصصات تصرف وفقاً لما جاء بالمادة (٥) منه، وبناءً على ذلك تصرف مخصصات الإيفاد الليلية بنسبة (٥٠٪) من المبالغ المحددة بالأمر آنفاً وهذا ما أيدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعمامها المرقم (١٤٨٨٠) في ٢٠٢٢/٤/٢١، وإن الدرجات الوظيفية (الأولى والثانية والثالثة) مشمولة بأحكام المادة (٩) من القانون محل الطعن، وتوجد مخاطبة مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن مخصصات الإيفاد التي يتقاضاها الموظفين الذين يشملون الدرجات الوظيفية دون الثالثة)، اطلعت المحكمة على اللائحة المذكورة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية عبارة (والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) الواردة في نص المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، التي نصت على (تسري أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وأعضاء مجلس النواب، والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومن هم بدرجتهم والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً)، على أساس مخالفتها أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ومبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية بين الموظفين، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غاية المشرع من تشريع قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٩ / ١٢/ ٢٠١٩ استناداً لما هو وارد في أسبابه الموجبة تكمن في (تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي)، وإن كلمة المسؤول وفقاً لما ورد في معاجم اللغة، هي اسم مفعول من سأل، وتنصرف الى معنى المُحاسَب، أي مَنْ تقع عليه تبعة عمل أو أمر، (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، كما ورد في الحديث، وتنصرف الى المسؤول من رجال الدولة، المنوط به عمل تقع عليه تبعته، ممن لهم مسؤوليات في جهاز الدولة، ويقصد بالمسؤولية: القدرة على التحكم والإدارة والتحلي بالتفكير العقلاني، ويرتبط مفهومها بالوظيفة أو المنصب، فالمسؤول هو الشخص الذي تقع على عاتقه المسؤولية ويمكنه تحمل المسؤوليات الكبيرة، إذ إن تلك الصفة تعطيه الحق في اتخاذ قرارات مهمة أو اتخاذ إجراء معين دون الحاجة الى الحصول على إذن من شخص آخر، فهو من يشغل منصباً وظيفياً ويشارك في ممارسة السلطة، وبعبارة أدق هو من تسلم منصباً إدارياً بدرجة عليا أو مسؤولية بدرجة خاصة في السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ...) ويشمل ذلك (رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وأعضاء مجلس النواب، والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم)، كونهم في مراكز قانونية ويتمتعون بالامتيازات المقررة لكل منهم حسب القوانين النافذة، ولا يمتد ذلك الوصف ليشمل الموظفين من الدرجة الثالثة والثانية والأولى كونهم في مركز قانوني يختلف عن المراكز القانونية التي يتمتع بها المسؤولون في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لاختلاف الامتيازات التي يتمتع بها كل منهم، ولا سيما أن الدرجة الثالثة وما بعدها صعوداً في سلم الوظيفة العامة، لا تعد من قبيل الامتيازات التي تمنح للموظف، بلا ضوابط، لاستحقاق الموظف لتلك الدرجات تبعاً للتدرج الوظيفي الذي يخضع له بموجب قوانين الوظيفة العامة وشروطها القائمة على أساس الشهادة والقدم ومدة سنوات الخدمة والترفيع والعلاوة وغيرها، وبذلك فإنهم لا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المسؤولون، وعلى أساس ما تقدم وحيث إن الأسباب الموجبة لتشريع القانون هي (لغرض تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي)، لذا فإن مساواة الموظفين من الدرجة الثالثة والثانية والأولى مع المسؤولين المشار إليهم آنفاً وإدراجهم ضمن نص المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، وخضوعهم لأحكام القانون المذكور يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ذلك أن مبدأ المساواة الوارد في الدستور يقتضي إعماله بموجب أحكام القانون على الفئات المتماثلة من حيث مراكزها القانونية، لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة على من يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة، ولا سيما أن المركز القانوني الذي يتمتع به الموظفون من الدرجة الثالثة صعوداً يختلف عن المراكز القانونية التي يتمتع بها المسؤولون من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وحسب الوصف أو التكييف القانوني الذي ينطبق عليهم، ولمخالفة عبارة (الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) الوارد ذكرها في عجز المادة (٩)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، لأحكام الدستور، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١- عدم دستورية عبارة (الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً) الوارد ذكرها في عجز المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، لمخالفتها أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٥/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566